

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوي الثالث الرابع فيها و يأخذه بمثلها أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقيين ثم إن لقي هذا الرابع خامسا من الستة أخذه باثني عشر ونصف عن نفس الخامس يبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها و يأخذه بستة وربع حمالة عن السادس فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع ولم يذكره المصنف لوضوحه ولم يذكر هنا أيضا كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دافعا المائة التي عليه وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيه تطويل تنفر منه النفوس وذكر طريقا قال وإن كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال إذا لقي البائع أحد المشتريين وأخذ منه الستمائة ثم لقي هذا الدافع واحدا من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق الحمالة لأنه يقول له قد دفعت ستمائة مائة تخصني لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك وعن أصحابك يخصك منها مائة تبقى أربعمائة عن أصحابنا الأربعة أنت حميل معي بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة فإذا أخذها منه استقر أن كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد علمت تفصيلها فإذا لقي ثالثا طالبا بمائة تخصه وتبقى ثلاثمائة هو معهما حميل بها فيطالبه بمائة منها بالحمالة فيأخذان المائتين فيقتسمانهما فيبقى لكل منهما مائة وللثالث أيضا مائة فإذا لقي هؤلاء الثلاثة رابعا طالبوه بمائة عن نفسه ويبقى لهم مائتان هو حميل بهما معهم فيطالبونه بحصته منهما بطريق الحمالة وهي خمسون ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين أثلاثا فيبقى لكل خمسون وللرابع أيضا كذلك وهي التي دفعها بطريق الحمالة فالباقي مائتان فإذا لقي هؤلاء الأربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائة السادسة لأن الخمسة حملاء بها فتضم هذه العشرون إلى المائة ويوزع المجموع على الأربعة فينوب كلا ثلاثون ويبقى لكل عشرون وللخامس أيضا عشرون ومجموعها مائة فيأخذها الخمسة من السادس إذا طفروا به ويتقاسمونها أخماسا فيظفر كل بمجموع حقه ١٥